

كتاب الأم

باب استقبال القبلة في الأذان .

قال الشافعى ٢ تعالى : ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لأنه إذان بالصلوة وقد وجه الناس بالصلوة إلى القبلة فإن زال عن القبلة ببدنه كله أو صرف وجهه في الأذان كله أبو بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك آمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهراً فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامةأشهد لأنه يقيم فيصلني الناس وينصرف عنهم فيكون في أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنباً لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله إلا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل محتاز ولو ابتدأ بالأذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر إذا فرغ منه وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبني جنا به أو غيرها فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إلى